
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الاربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٩٧م.
العدد : ٤٢١٩
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٢ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٧ المتضمن الانضمام لاتفاقية العمل الدولي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام بشكلها التالي : –

اتفاقية بشأن الحد الادنى لسن الاستخدام(1)

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران – يونيه ١٩٧٣ : –

واذ يشير الى أحكام اتفاقية الحد الادنى للسن – الصناعة – ، ١٩١٩ ، واتفاقية الحد الادنى للسن – العمل البحري – ، ١٩٢٠ ؛ واتفاقية الحد الادنى للسن ، – الزراعة – ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الادنى للسن – الوقادون ومساعدوهم – ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الادنى للسن – الاعمال غير الصناعية – ، ١٩٣٢ . واتفاقية الحد الادنى للسن ، – العمل البحري – مراجعة – ، ١٩٣٦ ، واتفاقية الحد الادنى للسن – الصناعة – ، – مراجعة – ، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الادنى للسن – ، الاعمال غير الصناعية – ، – مراجعة – ، ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الادنى للسن – صيادو الاسماك – ، ١٩٥٩ واتفاقية الحد الادنى للسن، – العمل تحت سطح الارض – ١٩٦٥ :

واذ يرى ان الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع ، بحيث يحل تدريجيا محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة ، وذلك بغرض القضاء كليا على عمل الاطفال .

واذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الادنى لسن الاستخدام ، وهي موضوع البند الرابع في جدول اعمال هذه الدورة .

واذ قرر أن تاخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية .

يعتمد في اليوم السادس والعشرين من حزيران –يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة والف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الادنى للسن ١٩٧٣ :

المادة –١–

تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي الى القضاء فعليا على عمل الاطفال والى رفع الحد الادنى لسن الاستخدام او العمل بصورة تدريجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للاحداث .

(1) تبدا نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران – يونيه ١٩٧٦ .

المادة –٢–

١ – تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في اعلان ترفقه بصك تصديقها ، حدا ادنى لسن الاستخدام أو العمل على اراضيها او على وسائل النقل المسجلة على أراضيها ، ولا يجوز قبول اي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في اي مهنة ، مع مراعاة المواد ٤ الى ٨ من هذه الاتفاقية .

٢ – يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ان تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي ، عن طريق اعلانات جديدة ، انها وضعت حدا للسن أعلى من الحد الذي حددته وقت تصديقها .

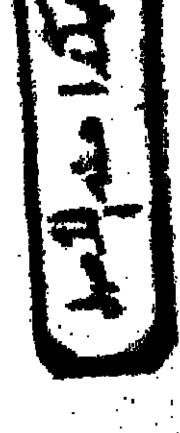
٣ – لا يجوز ان يكون الحد الادنى للسن المقرر عملا بالفقرة –١– من هذه المادة أدنى من سن انهاء الدراسة الالزامية ،ولا يجوز في أي حال ان يقل عن ١٥ سنة .

٤ – على الرغم من احكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز لاي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور ، ان تقرر في البداية حدا أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة ، وذلك بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت .

٥ – تورد كل دولة عضو قررت حدا ادنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة ، في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بيانا توضح فيه :

أ – أن الاسباب التي دفعتها الى ذلك لا تزال قائمة ، أو

ب – انها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الاحكام المشار اليها ابتداء من تاريخ تحدده .



المادة — ٣ —

١ — لا يجوز ان يقل الحد الادنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من انواع الاستخدام او العمل التي يحتمل ان يعرض للخطر صحة او سلامة او أخلاق الاحداث بسبب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها.

٢ — تحدد القوانين او اللوائح الوطنية او السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت ، انواع الاستخدام او العمل التي تنطبق عليها الفقرة —١— من هذه المادة .

٣ — على الرغم من احكام الفقرة —١— من هذه المادة ، يجوز للقوانين او اللوائح الوطنية او السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، ان تسمح بالاستخدام او العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة ان تصان تماما صحة وسلامة واخلاق الاحداث المعنيين وان يتلقى هؤلاء الاحداث تعليما محددا او تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المعقود .

المادة — ٤ —

١ — يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بالقدر الضروري فئات محددة من الاستخدام او العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة .

٢ — تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، في تقريرها الاول من تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الفئات التي يمكن ان تكون قد استثنتها عملا بالفقرة —١— من هذه المادة مع بيان الاسباب التي دفعتها الى هذا الاستثناء وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارستها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل اليه تنفيذ الاتفاقية او ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات .

٣ — لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة ، انواع الاستخدام او العمل التي تغطيها المادة ٣ .

المادة — ٥ —

١ — يجوز لاي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها الادارية درجة كافية من التطور ، ان تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت .

٢ — تبين كل دولة عضو تستفيد من احكام الفقرة —١— من هذه المادة ، في اعلان ترفقه بتصديقها ، فروع النشاط الاقتصادي أو انواع المؤسسات التي ستطبق عليها احكام هذه الاتفاقية .

٣ — تنطبق احكام هذه الاتفاقية ، كحد ادنى ، على ما يلي : التعدين وقطع الاحجار ، الصناعة التحويلية ، البناء ، الكهرباء والغاز والمياه ، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيره وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص انتاجها اساسا للاغراض التجارية ، ولا تشمل الحيازات الاسرية والصغيره التي تنتج من اجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة .

٤ — كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة :

أ — تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام او عمل الاحداث والاطفال في فروع النشاط المستثناة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية وأي تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها ،

ب — يجوز لها في إي وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الاتفاقية باعلان ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

المادة — ٦ —

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الاطفال والاحداث في المدارس لاغراض التعليم العام او المهني او التقني وفي مؤسسات التدريب الاخرى ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الاشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الاقل اذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت وكان يشكل جزءا اساسيا من :

أ — دورة تعليمية او تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة او مؤسسة تدريب .

ب — برنامج تدريبي ينفذ قسمه الاكبر او كله في منشاة اذا كانت السلطة المختصة قد اقرته :

ج — برنامج ارشادي او توجيهي يرمي الى تسهيل اختيار المهنة او نوع التدريب .

المادة — ٧ —

١ — يجوز للقوانين او اللوائح الوطنية ان تسمح باستخدام او عمل الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة في اعمال خفيفة .

أ — لا يحتمل ان تكون ضارة بصحتهم او نموهم .

ب — لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه او التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه .

٢ — يجوز ايضا للقوانين او اللوائح الوطنية ان تسمح باستخدام او عمل الاشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة على الاقل ولم ينهوا دراستهم الالزامية في اعمال تفي بالشروط المبينة في الفقرتين الفرعيتين — أ ، ب — من الفقرة —١— من هذه المادة .

٣ — تحدد السلطة المختصة الانشطة التي يجوز السماح بالاستخدام او العمل فيها بموجب الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة . وتقرر عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام او العمل .

٤ — على الرغم من احكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ ، وطالما ظلت تستفيد منها ، أن تستعيض من سني ١٢ و ١٤ سنة بسني ١٣ و ١٥ سنة في الفقرة —١— من هذه المادة ومن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة في الفقرة ٢ .

المـــــــادة — ٨ —

١ — يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت ان تسمح باعفاءات من الالتزام بحظـــر الاستخدام او العمل الذي تنص عليه المادة ٢ من هذه الاتفاقيـــة لاغراض منها المشاركة في حفلات فنية وذلك بتراخيص تمنح في كل حالة على حدة .

٢ — تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام او العمل وتحدد الشروط التي يجب ان يخضعا لهـــــا .

المـــــــادة — ٩ —

١ — تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة ، بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيـــذ احكام هذه الاتفاقية بفعاليـــــة .

٢ — تحدد القوانين او اللوائح الوطنية او السلطة المختصة الاشخاص المسؤولين عن الالتزام بالاحكام التي توضع لانفاذ هذه الاتفاقية .

٣ — تقرر القوانين او اللوائح الوطنية او السلطة المختصة السجلات او الوثائق الاخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق اسماء واعمار وتواريخ ميلاد الاشخاص الذين يستخدمهم او يعملون من أجله وتقل اعمارهم عن ١٨ سنة على ان تكون مصدقة حسب الاصول عند الامكـــــــــان .

المـــــــادة — ١٠ —

١ — تراجع هذه الاتفاقية بالشروط المبينة في هذه المادة اتفاقية الحد الادنى للسن — الصناعة — ١٩١٩، واتفاقية الحد الادنى للسن — العمل البحري — ١٩٢٠، واتفاقية الحد الادنى للسن — الزراعة — ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الادنى للسن — الوقادون ومساعدوهم — ١٩٢١ ، واتفاقية الحد الادنى للسن — الاعمال غـــير الصناعية — ١٩٣٢ واتفاقية الحد الادنى للســـن —— العمل البحري — ، مراجعة — ١٩٣٦، واتفاقيـــة الحد الادنى للسن — الصناعة — ، مراجعة — ١٩٣٧، اتفاقية الحد الادنى للسن — الاعمال غير الصناعية — — مراجعة — ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الادنى للسن صيادو الاسماك ١٩٥٩ واتفاقية الحد الادنى للسن — العمل تحت سطح الارض — ١٩٦٥ .

٢ — لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية اقفال باب تصديق اتفاقية الحد الادنى للسن — العمل البحري — — مراجعة — ١٩٣٦ ، واتفاقية الحد الادنى للســـــن — الصناعة — — مراجعة ١٩٣٧ ، واتفاقية الحـــد الادنى للسن — الاعمال غير الصناعية — مراجعة — ١٩٣٧ ، واتفاقية الحد الادنى للسن — صيـــــادو الاسماك — ١٩٥٩، واتفاقية الحد الادنى للســــن — العمل تحت سطح الارض — ١٩٦٥ .

٣ — يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الادنى للسن — الصناعة — ١٩١٩ واتفاقية الحد الادنى للســـن — العمل البحري — ١٩٢٠ ، واتفاقية الحد الادنـــى للسن — الزراعة — ١٩٢١، واتفاقية الحد الادنـــى للسن — الوقادون ومساعدوهم — ١٩٢١ عندما توافق جميع الاطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقيـــة او باعلان ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

٤ — عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هـــذه الاتفاقيــــــــــــــة .

أ — من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الادنى للسن — الصناعة — — مراجعة — ١٩٣٧ ، واذا كان الحد الادنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هـــذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة يستتبع ذلك قانونا النقض المباشـــر للاتفاقيـــــة المذكـــــورة .

ب — فيما يتعلق بالاعمال غير الصناعيـــة حســـــب تعريفها في اتفاقية الحد الادنى للسن — الاعمال غـــير الصناعية — ١٩٣٢ من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكـــــــــــورة .

ج — فيما يتعلق بالاعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الادنى للسن — الاعمال غير الصناعية مراجعة ١٩٣٧ ، من قبل دولة عضو طرف فـــي الاتفاقية المذكورة ، واذا كان الحد الادنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عـــن ١٥ سنة يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكـــــــــــورة .

د — فيما يتعلق بالعمل البحري ، من قبـــــل دولـــة عضو طرف في اتفاقية الحد الادنى للسن — العمـــل البحري — مراجعة — ١٩٣٦، واذا كان الحد الادنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة أو بينت هذه الدولـــــة ان المادة ٣ مـــن هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكـــورة .

هـ — فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري ، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الادنى للسن — صيادو الاسماك — ١٩٥٩، واذا كان الحد الادنى المقرر فيهـــا للسن عملا بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة او بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقية المذكورة .

و — من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الادنى للسن — العمل تحت سطح الارض — ١٩٦٥ واذا كان الحد لادنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة ٢ من هـــذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملا بالاتفاقيـــــة المذكورة أو بينت هذه الدولة ان هذا الحد ينطبق على العمل في المناجم تحت سطح الارض بموجب المـــــادة ٣ من هذه الاتفاقية يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للاتفاقيـــــة المذكـــــورة .
شريطـــة بدء نفـــــاذ هـــذه الاتفاقيـــة .

٥ — يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقيــــــــــــــة

أ — نقض اتفاقية الحد الادنى للسن — الصناعة — ١٩١٩ ، بموجب مادتها ١٢ .

ب — فيما يتعلق بالزراعة ، نقض اتفاقية الحد الادنى للسن — الزراعة — ١٩٢١ ، بموجب مادتها ٩ .

ج — فيما يتعلق بالعمل البحري ، نقض اتفاقية الحد الادنى للسن — العمل البحري — ١٩٢٠ ، بموجب مادتها ١٠ ، ونقض اتفاقية الحد الادنى للســــن — الوقادون ومساعدوهم — ١٩٢١ ، بموجب مادتها ١٢ .
شريطـــة بدء نفـــــاذ هـــذه الاتفاقيـــة .

المـــــــادة — ١١ —

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الـــى المدير العام لمكتـــب العمل الدولي لتسجيلها .

المـــــــادة — ١٢ —

١ — لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العـــــام تصديقاتهـــــــــا .

٢ — يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشـــر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لهـــا لدى المديـــــر العـــــــــام .

٣ — وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضـــي اثني عشر شهـــرا من تسجيل تصديقهـــــــــــا .

المـــــادة -١٣-

١ ــ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ان تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بـــدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ ــ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات اخرى ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للاحكام التي تنص عليهـــا هـــذه المـــادة .

المـــــادة -١٤-

١ ــ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولـــي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي ابلغته بها الدول الاعضاء في المنظمـــــــة .

٢ ــ يلفت المدير العام نظر الدول الاعضاء الى التاريخ الذي سيبدا فيه نفاذ هذه الاتفاقية لـــــدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي ابلغ بـــه .

المـــــادة -١٥-

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابـــلاغ الامين العام للامم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكـــــل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكـــام المواد السابقة كما يقوم الامين العام بتسجيلها طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المـــــادة -١٦-

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الـــى المؤتمر العام كلما راى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الـــى ادراج مسالة مراجعتها كليا او جزئيا في جـــــدول اعمال المؤتمـــــــر .

المـــــادة -١٧-

١ ــ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعـــة لهذه الاتفاقية كليا و جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علـــى خلاف ذلـــــــك :ــ

أ ــ يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا وبغض النظر من احكام المادة ١٣ اعلاه . النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفـــاذ الاتفاقيـــــة الجديدة المراجعـــــــة .

ب ــ يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديـــــــدة المراجعـــــــــة .

٢ ــ تظل الاتفاقية الحالية على اي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المـــــادة -١٨-

النصان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقيـــة متساويـــــان في الحجيـــــــة .



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣) تاريخ ١٩٩٧/٦/٣ المتضمن اقرار الاتفاقيات المدرجة تاليا التي تم التوقيع عليها في الجزائر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية:-

١- اتفاقية التعاون التجاري

٢- اتفاقية النقل الدولي على الطرق

٣- اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانيء.

اتفاقية للتعاون التجاري بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعبر عنهما فيمايلي بالطرفين المتعاقدين، إيمانا منهما بضرورة تطوير و توسيع حجم التبادل التجاري على أساس من المساواة و المنافع المتبادلة و استجابة للتطورات الحاصلة في إقتصادات كل منهما و في الإقتصاد العالمي فإنّهما اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الإتفاقية إلى :

ا- تطوير علاقات التبادل التجاري و توسيعها لتكون منسجمة مع تنمية العلاقات الإقتصادية بينهما.

ب- إزالة كافة المعوقات الإدارية أمام حركة التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

يشجع كل طرف من الطرفين المتعاقدين تبادل المنتجات الزراعية و الحيوانية والثروات الطبيعية و المنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي بينهما وفقا لنصوص هذه الإتفاقية ووفقا للأنظمة القوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الأردني والجزائري، والمتبادلة مباشرة بينهما، من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية التي تفرض على المنتجات المستوردة دون الوطنية .

يستثنى من هذه الإعفاءات السلع الواردة في القائمة المرفقة (ملحق رقم ١)

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الأردني و الجزائري الواردة في المادة الثالثة أعلاه ، من كافة القيود غير الجمركية ما عدا تلك التي تطبق لصيانة الأخلاق و الأمن و النظام العام وصحة الأشخاص ولأغراض الحجر الزراعي و البيطري وحماية البيئة و النباتات و التراث الوطني التاريخي و الأثري و الفني.

وبهدف متابعة المبادلات التجارية ، اتفق الطرفان على أن تخضع السلع المتبادلة بينهما بموجب أحكام هذه الإتفاقية إلى رخص استيراد تصدر عن الجهات المعنية في كل منهما بما يضمن تسهيل وتيسير حركة التبادل التجاري طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الخامسة

تعتبر منتجات ذات المنشأ الأردني والجزائري.

1- المنتجات التي تم انتاجها بالكامل في بلد احد الطرفين.

2- المنتجات التي تم انتاجها بالأردن أو الجزائر و التي لا تقل كلفة المدخلات المحلية فيها واليد العاملة المحلية و تكاليف الإنتاج المحلية الداخلة في الإنتاج عن (40 %) من القيمة الإجمالية.



3- تعتبر المواد المستوردة من الطرف الأخر و الداخلة في إنتاج السلع النهائية ذات منشأ محلي عند إحتساب نسبة الصنع المحلي و ذلك تحقيقا لمبدأ المنشأ التراكمي بين البلدين.

تستثنى المنتجات و المواد المستوردة إلى المناطق الحرة و المصدرة منها في كلا البلدين من تطبيق قواعد هذه الإتفاقية.

المادة السادسة

ترفق المنتجات ذات المنشأ الأردني والجزائري المتبادلة مباشرة بين البلدين بشهادة منشأ و تقوم بإصدارها في الأردن غرفة صناعة عمان أو غرف التجارة، و في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة أو الغرف الجهوية للصناعة و التجارة وتصادق عليها وزارة الصناعة و التجارة من الجانب الأردني و دائرة الجمارك من الجانب الجزائري.

المادة السابعة

يتم الدفع الناتج عن عمليات التبادل التجاري بين الطرفين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا للقوانين و الأنظمة في كلا البلدين ووفقا للأعراف التجارية الدولية.

المادة الثامنة

لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية يعتمد الطرفان المواصفات و المقاييس الوطنية لدى كليهما لتسهيل التبادل التجاري بينهما.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنع كل الممارسات و النشاطات التي تخل بالمنافسة السليمة خاصة عن طريق منع كل إتفاق أو إتحاد بين المتعاملين الإقتصاديين من كلا البلدين نهدف الإخلال بالمنافسة السليمة قصد الإستحواذ على قطاع معين أو إلحاق ضرر بمؤسسات إقتصادية في كلا البلدين .

اذا وجد احد الطرفين المتعاقدين بأن الطرف الأخر يقوم بعمليات إغراقية لمنتجاته في سوق الطرف الأخر، يحق للطرف المتضرر إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد هذه الممارسات.

المادة العاشرة

من أجل تسهيل العمل بهذه الإتفاقية و خدمة أهدافها و لكي تتم إزالة كافة العوائق يقوم الطرفان المتعاقدان باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز و حماية حقوق الملكيات الصناعية و العلامات التجارية و براءات الإختراع لديهما.يلتزم الطرفان المتعاقدان بتعزيز جهودهما ضد التزييف و الإنتحال و سرقة براءات الإختراع الصناعية و العلامات التجارية.

المادة الحاديةعشرة

يسمح كل طرف للطرف الأخر و يشجع إقامة المراكز و المعارض التجارية كما يمنح كل منهما للطرف الأخر كافة التسهيلات لهذه المعارض و المراكز التجارية وفقا لنصوص هذه الإتفاقية و القوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، و توضح الألية المناسبة لذلك من قبل الجهات المعنية بتنفيذ هذه المادة.

المادة الثانيةعشرة

بهدف تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات الوفود التجارية و الإقتصادية بينهما من القطاعين العام و الخاص و تقديم كافة التسهيلات اللازمة لها لتحقيق ذلك.

المادة الثالثةعشرة

تنشأ لجنة فنية مشتركة من الوزارات و الجهات المعنية في البلدين تجتمع في عمان و الجزائر سنويا و بالتناوب بينهما، ترفع توصياتها للجنة المشتركة و تكون مهمتها مايلي :

- إقتراح السبل الكفيلة بتعزيز العلاقات الإقتصادية بين البلدين
- عقد برتوكولات تجارية بهدف رفع مستوى التبادل التجاري بين البلدين
  ووضع الأليات والبرامج التنفيذية لتحقيق ذلك ومراجعة القائمة الملحقة بهذه الإتفاقية.
- الإشراف على تطبيق هذه الإتفاقية و دراسة سير التبادل التجاري بين البلدين.
- تفعيل الإتفاقية و البرامج التنفيذية في مختلف القطاعات الإقتصادية الأخرى.



المادة الرابعةعشرة

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا لمدة سنة أخرى مالم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته إنهاء العمل بها قبل ثلاثة اشهر من إنتهاء صلاحيتها .

حررت ووقعت من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة.
الجزائر في 12 محرم 1418 هـ الموافق لـ 19 ماي 1997 م .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	لحسن موساوي
الدكتور بسام الساكت وزير النقل والبريد والإتصالات	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون والشؤون المغاربية

ملحق رقم 1

قائمة السلع المستثناة من الإعفاءات الواردة
في الإتفاقية التجارية الأردنية – الجزائرية

....

المــــــــواد	الفصل	البند الجمركي
ألبـــان ومنتجات صناعة الألبـــان ، بيــض ، طــيور ،عســل طبيعي ، منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني،غير مذكورة ولاداخلة في مكان أخـــــر	04	جميع البنود
منتجات أخرى من أصل حيواني ، غير مذكورة ولاداخلة في مكان آخر .	05	جميع البنود ماعدا المرجان الخام من البند 05.08.00
خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل	07	جميع البنود
فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشورحمضيات وقشور بطيخ أو شمام .	08	جميع البنود ماعدا تمور مجففة بعبوات أكثر من 1 كلغ من البند 08 04.10
بـــن، شـــاي، متة وبهارات وأفاويه	09	جميع البنود
حبـــــــــوب	10	جميع البنود
منتجات مطاحن، شعير ناشط(مولت)، أيلولين، دابوق(جلوتين).	11	جميع البنود ماعدا النشا من البند 11.08
حبوب وأثمار زيتية، حبوب وبذور أثمار ملوحة، نباتات للصناعة أو الطب، قش وعلف .	12	جميع البنود ماعدا نوى و لب المشمش من البند 12 12.30
ســــــكر ومصنوعات ســــــكرية	17	جميع البنود
كاكاو ، ومحضرات الكاكاو .	18	جميع البنود
بندورة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك	20	البند 20.02
صلصة بندورة ، وصلصات بندورة أخرى	21	البند 21.03.20
مشروبات ، سوائل كحولية وخل	22	جميع البنود
تبــغ وابدال تبــغ مصنعــة	24	جميع البنود
ملح الطعام إســــــمنت مائي بكافة أنواعه، وأنواع مماثلة من الإسمنت المائي وإن كانت ملونة	25	من البند 25.01 البند 25.23
وقود معدني ، زيوت معدنية ومنتجات تقطير هذه المواد، مواد قارية شموع معدنية	27	جميع البنود
أســــــــــمدة	31	جميع البنود ماعدا البندين 31.02 31.04
زيوت عطرية وراتنجات "رزينويد"محضرات عطور أو تطرية "كوزماتيك" أو تجميل "تواليت"	33	جميع البنود
صابون ، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، شموع محضرة، محضرات صقل وتلميع، شموع إضاءة وأصناف مماثلة، معاجين لصنع النمادج، شموع طب الأسنان، محضرات طب الأسنان أساسها الجص.	34	جميع البنود ماعدا : غواسل عضوية ، محضرات غواسل ، محضرات غسيل ومحضرات تنظيف البند 02 34
منتجات تصوير فوتوغرافي أوسينمائي	37	جميع البنود ماعدا البند 37.07 (محضرات كيماوية)
جلود مدبوغة(عدا جلود الفراء)	41	البنود من 41.04 إلى 41.11
مصنوعات من جلد، أصناف عدة الحيوانات والسراجة لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز)	42	جميع البنود
جلود، فـــراء طبيعية ، فــراء تقليدية ومصنوعاتها	43	جميع البنود
مصنوعات من قش وحلفا أوغيرها من مواد الضفر ، مصنوعات حصر وسلال	46	جميع البنود
حـــرير طبيعي	50	جميع البنود
صــوف ، وبـــر ناعم أو خشن ، خيوط ونسيج شعر الخيل	51	جميع البنود ماعدا الخيوط غيرالمهيأة للبيع بالتجزئة البنود 51.06 ، 51.07 ، 51.08 ، من البند 51.10



قـــــــــطن	52	جميع البنود ماعدا خيوط الخياطة وخيوط القطن غير المهيأة للبيع بالتجزئة من البند 52.04، البندين 52.05 ، 52.06
ألياف نسجية نباتية أخرى ، خيوط من ورق ونسجها	53	جميع البنود ماعدا الخيوط الغير مهيأة للبيع بالتجزئة من البنود 53.06 ، 53.07 ، 53.08
شعيرات تركيبية أو إصطناعية	54	جميع البنود ماعدا خيوط الخياطة والخيوط غير المهيأة للبيع بالتجزئة س البند 54.01، البندين 54.02 ، 54.03
ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة	55	جميع البنود ماعدا خيوط الخياطة والخيوط غير المهيأة للبيع بالتجزئة من البند 55.08 ، البنود 55.09، 55.10
حشو، لباد وأقمشة غير ملسوجة ، خيوط خاصة ، خيوط حزم ، حبال وأمراس وأصناف صناعة الحبال	56	جميع البنود
سجاد وأغطية أرضيات أخرى من مواد نسجية	57	جميع البنود
نسج خاصة ، سطوح ذات عقارات من مواد نسجية ، مسننات (دانتيلا) ديابيج، أصناف عقادة مطرزات	58	جميع البنود
نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة ، أصناف فنية من مواد نسجية	59	جميع البنود
أقمشة مصنرة	60	جميع البنود
ألبسة وتوابع ألبسة من مصنرات	61	جميع البنود
ألبسة وتوابع ألبسة من غير المصنرات	62	جميع البنود
أصناف أخرى جاهزة من مواد نسجية ، مجموعات (أطقم)ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة أسمال وخرق	63	جميع البنود ماعدا : البند 63 06 أغطية البضائع ، خيم، أشرعة



أحذية وطماقات ومايماثلها وأجزاء هذه الأصناف	64	جميع البنود
أغطية رأس وأجزاؤها	65	جميع البنود
مظلات مطر ، شماسي ، عصي مشي ، عصي بمقاعد، سياط ، وأجزاء هذه الأصناف	66	جميع البنود
ريش وزغب ومحضرات وأصناف منها ، وأزهار إصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري	67	جميع البنود
مصنوعات من حجر أو جبس أو إسمنت أو حرير صخري (اسبستوس ، أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة	68	جميع البنود ماعدا :الصوف الصخري والبيرلايت البند 68 06
منتجات الخزف	69	جميع البنود
لـؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، وأحجار كريمة أو شبه كريمة ، ومعادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات هذه المواد ، حلى الغواية (مقلدة) نقود	71	جميع البنود
قضبان وعيدان أخرى من حديد أو صلب غير مخلوط (قضبان التسليح)	72	البند 72.14
مواسير وأنابيب أخرى وأشكال خاصة مجوفة ، من حديد أو صلب منشآت وأجزاء منشآت من حديد صب أو حديد أو صلب ، ألواح وقضبان وزوايا وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يماثلها	73	البند 73.06 البند 73.08
- المحركات وأجزاؤها - فلاتر الزيت والهواء والوقود - أعمدة نقل الحركة والكرنكات ، كراسي وسبائك - الفواصل	84	البنود84.07، 84.08، 84.09 من البند 84.21، البند 84.83، البند 84.84،
آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون)، وأجزاءولوازم هذه الأجهزة	85	جميع البنودماعدا : البند 85 16.20 مشعات (راديتر) تدفئة بالإدخار.
عربات سيارة ، جرارات ، دراجات وعربات أرضية أخرى، أجزاؤها ولوازمها	87	جميع البنود ماعدا البند 87.01 البند 87.04.10 البند 87.04.22 البند 87.04.23 البند 87.04.32 البند 87.05

أسلحة وذخائر ، أجزاؤها ولوازمها	93	جميع البنود
لعب أطفال وألعاب مجتمعات و أصناف للتسلية أو للرياضة، أجزاؤها ولوازمها .	95	جميع البنود
مصنوعات متنوعة	96	جميع البنود ماعدا : الكبسولات الجيلاتينية من البند 96.02 وأقلام الرصاص وأقلام تلوين بالرصاص البند 96.09.10
تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع أثرية	97	جميع البنود



اتفاقية النقل الدولي على الطرق

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة حكومــة المملكـة الأردنية الهاشمية والجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية المشار إليهما فيما بعد "الطرفان" ورغبة منهما في تعزيزعلاقاتهمـا الأخويـة التاريخية المميزة وتنمية وتنظيم النقـل الدولي علـى الطرق للركـاب والبضـائع بين بلديهما وتسهيل العبـور عبر أراضيهمـا ، علـى أسـاس المنفعـة المتبادلـة والمصـالح المشتركة لكل منهما، قد إتفقتا على مايلي :

المادة الأولى :

لأغراض هذه الإتفاقية يؤخذ بالتعاريف التالية:

1 ـ وسائط النقل : تشمل :

أ) ـ *واسطة نقل الركاب*: هي مركبة نقل آلية تحتوي على تسعة مقاعد (من ضمنها السائق) فأكثر، مخصصـة لنقل الركاب .

ب) ـ *واسطة نقــل البضائــع* : هي مركبة نقل آلية مفردة أومتحــدة مع مقطــورة أونصف مقطــورة مرخصـة بصافي حمولة إثنين طن كحد أدنى.

2- الناقــــــل :

كل شخص طبيعي أو إعتباري، مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص لـه بموجب التشريعات المرعية بنقل الركاب أو البضائع على الطرق .

3-الخدمة المنتظمة:

نقل الركاب بين أراضي الطرفين فـي خط محدد و بطريقـة منتظمـة طبقا لجداول زمنية وتعرفة نقل مقررة من السلطات المختصة.

4-المرور العابر (ترانزيت):

نقل الركاب أوالبضائع بوسائط نقل مسجلة لـدى أحـد الطرفيـن عبر أراضي الطرف الأخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.

5-النقل السياحي :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبـة واحـدة و لسفرة سياحية واحدة ، تبدأ من أراضي الطرف المسجل لديه المركبـة إلـى أراضـي الطرف الآخر دون صعود أو نـزول للركـاب وتنتهي فـي أراضـي الطرف الأول أوعبورا إلى بلد ثالث.

6-التصريح المسبق:

هو التصريـح الصـادر من الجهـة المختصـة التي يحددهـا كـل مــن الطرفين بالسماح لوسائط النقل ، موضوع هذه الإتفاقية ، بالدخول إلى بلد الطرف الآخر.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه الإتفاقية على نقـل الركـاب والبضـائع علـى الطرق بين أراضي الطرفين أوعبورا بالترانزيت بوسائط نقـل مسـجلة لـدى أي منهما .

المادة الثالثة:

تخضع وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين وسـائقيها وماتحملـه من ركاب أو بضائع عند وجودها في أراضـي الطـرف الآخـر لكافـة التشريعات النافذة لدى ذلك الطرف بإستثناء ماورد عليه نص خـاص في هذه الإتفاقية.

المادة الرابعة:

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون بوضـع الترتيبات الخاصـة بـإجراءات دخـول أو عبـور وسـائط نقـل البضـائع والنقل السياحي المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر.

المادة الخامسة:

يعفي كل من الطرفين و سائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقيها ومساعديهم عند الدخول في أراضي الطرف الآخر من كافة الضرائب أو الرسوم بإستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم ، ولايسري هذا الإعفاء على وسائط النقل العابرة التي تخضع للتشريعات النافذة في كلا البلدين .

المادة السادسة:

لايسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أي من الطرفين بتجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسيرعلى شبكة الطرق في أراضي الطرف الآخر.

المادة السابعة:

لا يسمح لوسائط نقل الركاب المسجلة لدى أحد الطرفين دخول أراضي الطرف الآخر فارغة .

المادة الثامنة:

يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع بين أراضيهما في الحالات التالية:

أ) - الدخول محملة والعودة فارغة،

ب) - الدخول فارغة والعودة محملة،

ج) - الدخول محملة والعودة محملة.

المادة التاسعة:

لايسمح لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين بممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر .

المادة العاشرة:

لايسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين بممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح مسبق لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة لدى الطرف ألآخر .

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين البقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة تزيد عن المدة التي تحددها اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون من هذه الإتفاقية ، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.



المادة الثانية عشرة:

يلتزم سائقو وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي الطرف الآخر بحيازة وإظهار الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة عشرة:

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الإنطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والوارد ذكرها بالمستندات الرسمية لكل رحلة.

المادة الرابعة عشرة:

يكون دخول وسائط النقل عبر المنافذ الحدودية الرسمية للطرفين وعبر مسارات محددة في أراضيهما.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لسائقي وسائط النقل ومساعديهم ، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف أن يقوموا بإدخال وبصفة مؤقتة بدون تسديد الرسوم و/أو الضمانات الجمركية لوازم لإستعمالهم الشخصي و/أو لوازم خاصة بمركباتهم وذلك في حدود الكميات اللازمة من:

- قطع غيار ضرورية لإصلاح المركبة والتي يعاد تصديرها عند عدم الإستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية.
- وقود في خزانات قياسية مثبتة بصفة دائمة وفق مواصفات صانع المركبة.



المادة السادسة عشرة:

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الدولي للركاب من قبل ناقلين مصرح لهم من السلطات المختصة لدى الطرفين وتحدد إجراءات تشغيل هذه الخدمة بموجب البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة السابعة عشرة:

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بموجب هذه الإتفاقية بوضع آليات التنسيق بين الجهات المعنية لتنظيم رحلات العودة لوسائط النقل المسجلة لدى كل من الطرفين .

المادة الثامنة عشرة:

يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة لعبور وسائط النقل التابعة للطرف الآخر وماتحمله من بضائع أو أشخاص و لسائقيها ومساعديهم طبقا لأحكام هذه الإتفاقية .

كما يسعى الطرفان إلى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه الناقلين التابعين لهما في أراضي الطرف الآخر .

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للناقلين التابعين لكلا الطرفين تعيين و كلاء محليين من شركات أو مؤسسات أومكاتب نقل في أراضي الطرف الآخر وذلك لتسهيل عمليات نقل الركاب و البضائع بينهما.

المادة العشرون :

تسري التشريعات النافذة لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أوتلك التي تحتاج إلى إذن خاص عند دخولها أو عبورها لأراضيهما وتتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائما بتلك البضائع .

المادة الواحدة و العشرون :

تعمل السلطـات لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومـات و البحوث فـي مجـال النقل علـى الطـرق بمـا فـي ذلـك الإحصـائيات والبيانات عن حجم البضـائع المنقولـة وأعداد الركـاب والعمـل علـى تنمية وتشجيع الإتصالات بين هيئات وشركات ومؤسسات النقل وذلـك للمساهمة في رفع كفاءة أنشطة النقل على الطرق بينهما.

المادة الثانية و العشرون:

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين، بغرض الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية وتسوية كافة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيقها وإقتراح التعديلات اللازمة عليها . تعقد اللجنـة إجتماعاتها بالتـناوب في أحد البلدين وبصفة دورية مرة كـل سنـة أو بنـاء علـى طلـب أحد الطرفين.

المادة الثالثة و العشرون:

تحدد إجراءات تنفيذ هذه الإتفاقية في بروتوكول خاص يتم إعداده مـن قبل اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون من هـذه الإتفاقية .



المادة الرابعة و العشرون:

السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ هذه الإتفاقية هي :

- عن المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة
  وزارة النقل
  عـــمـــان

- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
  وزارة النقـــل
  الجزائـــر

المادة الخامسة و العشرون :

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا ، مالم يخطر أحد الطرفين الطـرف الآخر كتابة و قبل إنتهاء مدة سريانها بستة أشهر على الأقل، برغبته في تعديلها أو عدم تجديدها.

المادة السادسة و العشرون:

تخضع هـذه الإتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كل من الطرفين و تدخل حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها.

وقعت هذه الإتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 13 محرم 1418هـ الموافق لـ 1997/05/20 ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير النقل والبريد والإتصالات	وزير النقل
الدكتور بسام الساكت	السعيد بن داكير

اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانىء

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إنطلاقا من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الإقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما وإستخدام موانيهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد إتفقتا على مايلي :

المادة الأولى: أهداف الإتفاقية .

تهدف هذه الإتفاقية إلى:

- النهوض بقطاع الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين وتطويرها للوصول إلى محاذاة المستويات الدولية بالأسلوب الإقتصادي السليم.
- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل .

- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية .
- تلافي جميع العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.

- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري ، ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لقطاع الملاحة وصناعة النقل البحري في كلا البلدين .

- التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والبحارة على سفن الطرفين المتعاقدين .

- تنسيق التشريعات البحرية في البلدين .

- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية.

- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل والتكوين البحري .
- التعاون في مجال إستغلال الموانيء البحرية .

- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .

المادة الثانية: التعاريف .

لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها :

1 - " السلطة البحرية المختصة ":

أ) - *في المملكة الأردنية الهاشمية* : الوزير المكلف بالشؤون البحرية والموانيء أو من ينيبه .

ب) - *في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية* : الوزير المكلف بالشؤون البحرية والموانيء أو من ينيبه .

2 - " الشركات البحرية ":

كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:

أ) - تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/أو الخاص في أحد البلدين أوكلاهما.

ب) - يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين .

ج) - يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها.

3 - " سفينة الطرف المتعاقد ":

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية أوالسفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الإدارات العامة لأغراض غير تجارية .
- سفن البحث العلمي .

- سفن الصيد البحري .
- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

4 - " عضو طاقم السفينة ":
الربان وكل شخص يعمل على متن السفينة لإدارتها بالأضافة إلى القائمين بمهام تتعلق بالإدارة والعمليات وصيانة السفن والذين أسماؤهم مدرجة في سجل طاقم السفينة .

5 - " النقــل الساحلـــي " :
نقل الركاب والبضائع بين مينائين أو أكثر في بلد أحد الطرفين المتعاقدين

6 - " اللجنة البحرية المشتركة ":
اللجنة المشكلة لأغراض هذه الإتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانيء في البلدين.

7 - " التشريعـــــات ":
القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حدى.



المادة الثالثة: المجالات الخارجة عن تطبيق هذه الإتفاقية .
تطبق التشريعات النافدة لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالإمتيازات والحقوق الخاصة بالعلم الوطني في مجال النقل الساحلي وخدمات الإنقاذ والجر والإرشاد والخدمات الأخرى المخصصة للشركات الوطنية .

المادة الرابعة : تطبيق التشريعات .
تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانيء الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

المادة الخامسة: جنسية السفن ووثائقها.
- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخرطبقا للمستندات الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات النافذة في بلد الطرف المتعاقد الآخرالذي ترفع السفينة علمه.

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريعات النافذة في بلد الطرف المتعاقد الآخرالذي ترفع السفينة علمه.

ـ لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة الصافية والمبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطنية.

المادة السادسة: معاملة السفن بالموانيء .

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الآخرنفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها وإستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها أو للركاب والبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

المادة السابعة: رسوم وبدلات خدمات الموانيء.

تسدد كافة الرسوم وبدلات وأجور الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانيء أومياه الطرف المتعاقد الآخروفقا للتشريعات النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة الثامنة: وثائق تعريف البحارة.

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذه الإتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط.

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي:

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : سجل بحار.

وبالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : دفترالملاحة البحرية.

المادة التاسعة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف.

تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة الثامنة من هذه الإتفاقية لحامليها حق النزول إلى البرخلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر.

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة الثامنة ، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أوعبوره للإلتحاق بسفينتهم أو الإنتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة به لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم .

كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة الثامنة والذين لا يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين. هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لبلده للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة العاشرة : ممارسة النقل البحري .

1) - يعمل الطرفان المتعاقدان على:

- إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانيهما .
- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الإستغلال الأمثل لإسطولهما البحري.
- الإستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية.

2) - لسفن كل طرف متعاقد الحق في الملاحة بين موانيء الطرفين المتعاقدين المفتوحة للتجارة الدولية وبنقل الركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين وبينهما وبين بلدان أخرى .

3) - يجوز للسفن التي ترفع أعلام دول ثالثة والمستغلة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو من طرف الشركات البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين .



المادة الحادية عشرة : تمثيل شركات النقل البحري.

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الإحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات النافذة لدى الطرف المتعاقد الآخر .

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات إستعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمورأية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقا للتشريعات النافذة بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية صالحها .

المادة الثانية عشرة: الإستثمار المشترك .

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الإستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الإتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين .

المادة الثالثة عشرة: تسوية المدفوعات.

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالنقل البحري بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي النافذة لدى الطرفين .

المادة الرابعة عشرة: الحوادث البحرية.

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانيه فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والركاب وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها . هذا ولاتخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للإستهلاك الداخلي .

المادة الخامسة عشرة: تسوية النزاعات على السفن .

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على متن سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانيء أومياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديًا ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة ، وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات النافذة في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة .

المادة السادسة عشرة: التأهيل في الميدان البحري .

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل التكوين البحري التابعة لهما مما يسمح بالإستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب ويكلف تشجيعية .



المادة السابعة عشرة: الإعتراف بالشهادات والمؤهلات .

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن الطرفين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الإتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة عشرة: التشريعات الوطنية البحرية.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا .

المادة التاسعة عشرة: العلاقات الإقليمية والدولية.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والإتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانيء والتنسيق بينهما عند الإنضمام للإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الإتفاقية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة العشرون : اللجنة البحرية المشتركة.

بهدف تطبيق هذه الإتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما،وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن إستدعائها في جلسة إستثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لايتجاوز(60) ستين يومًا إبتداء من يوم تسلم هذا الطلب .

المادة الواحدة والعشرون : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإتفاقية.

تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الإتفاقية كمايلي :

- في المملكة الأردنية الهاشمية :
  وزارة النقل .
- في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
  الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانيء .

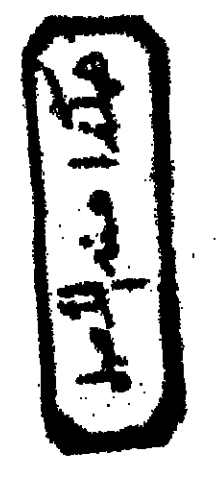


[illegible]

أ) - تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

ب) - تسري هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابيا بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد إنتهاء مدة سريانها .

ج) - أية تعديلات أوإضافات إلى هذه الإتفاقية يجب أن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أوالإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .



د) - كل خلاف يتعلق بتفسير أوتطبيق هذه الإتفاقية يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وإن تعذرذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الإتفاقية في مدينة الجزائر بتاريخ 13 محرم 1418هـ الموافق لـ 20 / 05/ 1997 م من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية	الجمهورية الجزائرية
الهاشمية	الديمقراطية الشعبية
وزير النقل والبريد والإتصالات	وزير النقل
الدكتور بسام الساكت	السعيد بن داكير

تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات صادرة
بالاستناد لاحكام المادتين ١٩ و ٢٧ فقرة (هـ) من
قانون السير رقم — ١٤ — لسنة ١٩٨٤

اولا : تضاف البنود الثلاثة التالية الى تعليمات تجهيز المركبات الصادرة بالاستناد لاحكام المادتين ١٩ و ٢٧ فقرة ـهـ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ .

أ — يجب ان تكون خزانات الوقود والانابيب الموصله بين اجهزة دورة الوقود سليمه لا تسمح بتسرب الوقود منها .

ب — ان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة من ماسورة العادم ومغطاه بغطاء محكم .

ج — يمنع تركيب اي خزانات اضافية او استبدال الخزانات الاصلية باخرى لا تتطابق مواصفاتها مع مواصفات الشركة الصانعة.

ثانيا : تعتبر هذه التعليمات المعدلة سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نذير رشيد
وزير الداخلية

تاسيس الاحزاب السياسية
اعلان صادر عن وزير الداخلية

● بالاستناد لاحكام المادة —١٠— الفقرة —٦— من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، اعلن عن تاسيس حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية ضمن احكام الدستور والميثاق الوطني ، وقانون الاحزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك في نظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به .

نذير رشيد
وزير الداخلية

المادة	النص
	تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٧ تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة [illegible] صادره بموجب المادة رقم (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) [illegible]
الأولى	تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٩٧) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٩٦ / ١٩٩٧ ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
الثانية	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الـــــوزارة : وزارة التربية والتعليم الـــوزيـــر : وزير التربية والتعليم الامين العــام : امين عام الوزارة المجلـــس : مجلس الامتحان العام اللجنـــة : لجنة الامتحانات العامة اللجنة المحلية : لجنة الامتحانات في المديرية لجنة الاشراف المحلية : لجنة الاشراف في المديرية العامة المديرية العامة : المديرية العامة للتربية والتعليم المديريـــة : مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء
الثالثة	أ- تؤلف لجنة الاشراف على الامتحان من المديرية العامة على النحو التالي: ١) المدير العام (رئيسا) ٢) مدير الشؤون التعليمية (عضواً) ٣) مدير الشؤون الادارية والمالية (عضواً) ٤) رئيس قسم التعليم ويكون اميناً لسر اللجنة ب- تتولى لجنة الاشراف القيام بالاعمال التي تحددها لجنة الامتحانات العامة في الوزارة

المادة	النص
	[illegible] على النحو التالي: ١. [illegible] رئيساً. ٢. المدير الفني الذي يرتبط به قسم الامتحانات نائباً للرئيس. ٣. المدير [illegible] في المديرية . ٤ . رئيس قسم الامتحانات في المديرية ويكون أمينا للسر. د- تتولى اللجنة المحلية القيام بجميع أعمال الامتحانات العامة التي تحددها الوزارة .
الرابعة	تدفع أجور فئات العاملين في الامتحانات حسب الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات
الخامسة	تؤمن تنقلات رؤساء القاعات من مركز المديرية إلى قاعات الامتحان وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها- بعد استغلال حمولتها قدر الامكان – يكلف عدد من رؤساء القاعات الذين يستخدمون سيارات خاصة (ومسجلة باسمائهم) باستخدامها لنقل رؤساء القاعات القريبين منهم بما يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة، والا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ما امكن ويدفع للمكلف عن كل يوم من ايام الامتحان بدل استخدام سيارته على النحو التالي : - أ- مبلغ دينارين إذا كان مركز عمله ومركز القاعة المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود البلدية التي يقع فيها مركز المديرية . ب- مبلغ ثلاثة دنانير إذا كان مركز عمله ومركز القاعات المكلف برئاستها يقعان ضمن حدود امانة عمان الكبرى . ج- مبلغ أربعة دنانير إذا كان مركز عمله او مركز القاعة خارج حدود الامانة أو البلدية التي يقع فيها مركز المديرية . د- يعتبر يوم اعداد قاعة الامتحان والاجتماع بالمراقبين يوما من ايام الامتحان لاغراض تطبيق هذه المادة
السادسة	يدفع لكل من السائق والموظف الذي يكلف بنقل طرود الاجابة من المديريات الى الوزارة عن كل يوم الاجور المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

السابعة	أ- يجوز فتح مراكز تصحيح في مراكز المحافظات بقرار من اللجنة . ب- يجوز لمعلمي أي مبحث الاشتراك في التصحيح في أي مركز بعد موافقة المدير العام للامتحانات.
الثامنة	لرئيس اللجنة حرمان أي شخص كليا أو جزئياً من الأجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمات اذا اخل بواجبه أو خالف أية تعليمات تتعلق بالعمل في الامتحانات العامة بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً لأحكام الخدمة المدنية.
التاسعة	يجوز تكليف أي موظف لإكثر من عمل واحد من الكتبة الإضافيين أو الموظفين أو السائقين أو الاداريين للعمل في الامتحان العام وإستخراج نتائجه بموافقة مدير عام الامتحانات وبما يكفل أمن وسلامة الامتحان العام وفق الأجور المحددة بهذه التعليمات .
العاشرة	تلغى تعليمات اجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

الجدول رقم (١)

اجور العاملين في الامتحانات العامة

اولاً/ جهاز الوزارة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
١	مجلس الامتحان (عن كل جلسة)	٠٠٠	٢٠
٢	رئيس واعضاء لجنة الامتحانات العامة (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٠٠
٣	مديــــر عـــام الامتحانـــــات (عن كل سنة دراسية) (بما في ذلك عضويته في اللجنة)	٠٠٠	٩٢٠
٤	مدير الامتحانـــات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٩٠٠
٥	مديــــر الاختبـــــــارات والنتائج المدرسية (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٣٢٠
٦	رئيس قسم الامتحانـــــات العامـــة (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٩٠٠
٧	رئيس قسم تصديـــــق الشهـــادات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٥٠
٨	رئيس ديـــــوان المديريـــــة(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٨٠
٩	رئيس قسم الاختبــارات والقيــــاس(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٠٠
١٠	رئيسة قسم النتائـج المدرسيـــــة (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٠٠
١١	لكل كاتب في قسم الامتحانات العامة(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٤٨٠
١٢	لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٥٠
١٣	لكل كاتب – طابع في ديوان الامتحانـــات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٠٠
١٤	لكل موظف في قسم الاختبارات والقيـــاس وقسم النتائج المدرسية (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٥٠
١٥	لكل محاسب في المديرية العامة للامتحانات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٠٠
١٦	رئيسة قسم معادلـة الشهــــــادات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٠٠
١٧	للسائق المكلف بالعمل في المديرية العامة للامتحانات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٨٠
١٨	لكل اذن في المديرية العامة للامتحانات(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٩٠
١٩	مدير مركـز الحاسب الالكترونـــي(عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٠٠
٢٠	رئيس القسم في مركـز الحـاسب (عن كل سنة دراسية)	[illegible]	١٥٠

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
٢١	فرق الامتحانات [illegible] من [illegible] موظفين عن [illegible] موظف الحراسة واللوازم [illegible] عن كل [illegible]		١٥٠ ١٠٠
٢٢	العاملين بمدخل البيانات في مركز الحاسب [illegible] المديريات عن [illegible] اساسي بتجزئة ويكون بالكلفين الحرية والانكليزية (٢٢) فلس وعن كل مستند علامات صحيح في مركز الوزارة (فلسين)	[illegible]	
٢٣	للاذلين في مركز الحاسب الالكتروني عن كل سنة دراسية (١٠٠) دينار		١٠
٢٤	للعاملين المكلفين بالعمل في مركز الحاسب الالكتروني عن كل يوم عمل دينار [illegible] على ان لا يزيد ما يتقاضاه في السنة على (١٥٠) دينارا	[illegible]	[illegible]
٢٥	الموظفون الذين لهم علاقة بالامتحانات في مديرية الشؤون [illegible] عن [illegible] دراسية		١١٠٠
٢٦	موظفو المراقبة الرابعة عشرة ووحدة الرقابة المالية عن كل سنة دراسية (٣٠٠) دينار		٣٠٠
٢٧	الموظفون الذين لهم علاقة في الامتحانات في المديرية العامة للتزويد عن كل سنة دراسية (٩٠٠) دينار		٩٠٠
٢٨	العاملون في المقسم / / عن كل سنة دراسيـــة	٠٠٠	١٢٠

ثانيــا / موظفو المديريات (المديريات العامة ومديريات التربية والتعليم)

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
١	رئيس لجنة الاشراف المحلية عن كل سنة دراسية		٢٠٠
٢	موظفو المديرية العامة الذين لهم علاقة في الامتحانات(لهم جميعا) عن كل سنة دراسية (٢٠٠) دينار	٠٠٠	٢٠٠
٣	السائقون في المديرية العامةعن كل سنة دراسية	٠٠٠	٥٠
٤	مدير التربية والتعليم (٢٥٠) دينارا+ ٤٠ فلسا عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٠٠ دينار في السنة		

الرقم	الوظيفة		
٥	المدير الفني الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديرية (١٨٠) دينارا + ٣٠ فلسا عن كل مشترك سنويا على ان لا يزيد استحقاقه عن ٥٠٠ دينار		
٦	لكل مدير اداري او فني لا يرتبط فيه قسم الامتحانات (٦٠) دينارا+ ٨ فلسات عن كل مشترك سنويا على ان لايزيد استحقاقه عن ٢٠٠ دينار		
٧	رئيس قسم الامتحانات في المديرية(١٨٠)دينارا+ ٣٠ فلسا عن كل مشترك سنويا على ان لا يزيد استحقاقه عن ٥٥٠ دينارفي السنة		
٨	لكل كاتب في قسم الامتحانات (٤٠) فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقه عن ١٢٠ دينارا ولايزيد على ٣٠٠ دينار في السنة		
٩	موظفو قسم المحاسبة وقسم الرقابة (٣٠)فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ١٠٠ دينار ولايزيد على ٢٨٠ دينارا		
الرقم	الوظيفة		
١٠	موظفو الديوان (٣٠) فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارأولايزيد على ٢٣٠ دينارا.		
١١	موظفو قسم اللوازم (٢٠) فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ ولايزيد على ٢٠٠ دينار في السنة		
١٢	الطابعـــــون (٣٠) فلس عن كل مشترك في السنة على ان لا يقل استحقاقهم جميعا عن ٤٠ دينارأولايزيد على ٣٠٠ دينار في السنة.		
١٣	الناسخـــــون (١٠) فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينارأولايزيد على ٧٠ دينارافي السنة		
١٤	موظفو المقســـم (١٠) فلس عن كل مشترك في السنة على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٣٠ دينارأولايزيد عن ٨٥ دينارافي السنة		

١٥	مدير المدرسة الثانوية التامة الحكومية او التابعة للقوات المسلحة (١٥٠) فلس عن كل مشترك في مدرستة على ان لايقل استحقاله عن ٣٠ دينارا ولايزيد على ٧٠ دينارا في السنة
١٦	كاتب او سكرتير المدرسة اومحاسب المدرسة الثانوية التامةو التابعة للوزارة او القوات المسلحة (١٠٠) فلس على ان لايقل استحقاله عن ٢٠ ديناراولايزيد على ٥٠ دينارافي السنة
١٧	لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم عن كل يوم عمل مع الامتحانات او اثناء التجهيز للامتحانات بعد الدوام الرسمي (ديناران)

ثالثـــا / المشتركون في اعداد الاسئلة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
١	كل مشترك في اعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعـة امتحـــــان عن كل مشترك في المبحث	١	٢٥
٢	طابع الاسئلة او الناســـــخ عن كل ساعة عمــــل	٦٠٠	١
٣	اذا زاد عدد ايام النسخ المتواصل للاسئلة عن يوم واحد عن كل يوم من الايام الزائدة	٠٠٠	٦
٤	كل مشترك في اعداد اسئلة مباحث التدريب العملي لكل مبحث / او لكل حرفة / او لكل مهارة (١٥) دينارا	٠٠٠	١٥

رابعا / المراقبون والمصححون

	الوظيفة	فلس	دينار
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبـــــة	٠٠٠	٣
٢	المراقــــــــــب (عن كل ساعـــــة مراقبـــة)	٠٠٠	٢
٣	رئيس لجنة التصحيـــح ٥٠ دينارا + (١٠) فلسات عن كل دفتر اجابة على ان الا يقل استحقاله عن (١٤٠) دينارا		
٤	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانـــــــوية العامة عن كل ساعة/ دفتر امتحان	٥٠٠	ـــ
٥	المكلف بالمراقبة والتصحيح لاوراق الامتحان العلمي في الفروع المهنية/لكل مبحث (دينار عن كل مشترك)	٠٠٠	١

خامسا/ متفرقـــــة

الرقم	الوظيفة	فلس	دينار
١	الكاتب الاضافي او الموظف الذي يقوم بالاعدادا للامتحان واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل (٧٥٠) فلس على ان لا يزيد استحقاله عن ٣٠٠ دينار في السنة	٧٥٠	ـ
٢	الموظف الذي يقوم بتدقيق الشهادات عن كل شهـــــادة (٤٠) فلسا	٤٠	
٣	الاذن المكلف باحدي مهام الامتحانات في مركز الوزارة او مديرية التربية والتعليم او مركز التصحيح عن كل يوم /ليلة	٠٠٠	٤

[illegible]	السائق المناوب ليلاً مع قسم الامتحانات العامة / الوزارة بتكليف رسمي عن كل ليلة	٠٠٠	٤
[illegible]	اعضاء لجنة الاشراف على الامتحان خارج المملكة من اعضاء السفارة/ لكل عضو عن كل سنة دراسية بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين (١٠٠) دينار في السنة	٠٠٠	١٠٠
[illegible]	الآذن في قاعة الامتحان/ عن كل يوم عمل (ديناران)	٠٠٠	٢

جدول رقم (٢)

جدول باجور السائق والموظف الذي يحضر طرود الاجابة عن كل يوم من المديرية الى الوزارة

الرقم	المديريـــــــــــة	فلس	دينار
١	مادبا – جرش – قصبة الزرقاء – البلقاء – الرصيفة	–	١
٢	اربدالاولى– اربد الثانية – عجلون –المفرق – دير علا – الشونة الجنوبية – الرمثا –المفرق الاولى –لواء البادية الشمالية	–	٢
٣	الكورة – بني كنانة – الاغوار الشمالية	–	٣
٤	الكرك – المزار – القصر	–	٤
٥	الطفيلة – معان	–	٦
٦	العقبـــــــــة	–	٨

تعليمات العملة الاجنبية الصادرة استنادا لاحكام قانون مراقبة العملة الاجنبيـــة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦

الفصـــــــــل الاول
ادخال واخراج وسائل الدفع الاردنية والاجنبيـــة والذهـــــــــب

المادة ١ ــ يسمح بادخال واخــراج اوراق النقـــد والمسكوكات ووسائل الدفع الاردنية والاجنبية والذهب من والى المملكة دون اي قيود .

المادة ٢ ــ تتم المدفوعات المنظـــورة وغير المنظـــورة والمدفوعات الراسمالية دون اي قيود .

الفصـــــــل الثانـــــــي
تعامـــــل البنـــــوك المرخصة بالعملات الاجنبيـــة

المادة ٣ ــ يجوز للبنك المرخص ان يحتفظ بعمـــلات اجنبية بما لا يزيد على ١٥٪ من مجموع التزاماتـــه الخارجية مقابل عمليات الاستيراد الـــى المملكة بالعملة الاجنبية او ما يعادل مليون دينار اردني أيهما اكبر وعلى البنك المرخص بيع مـــــا يزيد على هذه النسبة الى البنوك المرخصة الاخرى في المملكة او الى البنك المركزي خلال أسبوع واحد من تاريخ التجـــــاوز .

المادة ٤ ــ يسمح للبنوك المرخصة بالقيام لحساب عملائها بادارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمـــار المشترك بالعملات الاجنبية والتعامـــل بالعملات الاجنبية على اساس الهامش ومقايضـــة الموجـــودات وأي ادوات اخرى وفـــق تعليمات ومذكرات البنك المركزي الصادرة بهـــذا الشـــــــــــأن .

المادة ٥ ــ أ ــ للبنوك المرخصة شراء العملات الاجنبية من عملائها مقابل الدينار الاردني شراء آجلا وبـــدون أي سقـــــــوف .

ب ــ للبنوك المرخصة بيع العمـــلات الاجنبية لعملائها مقابل الدينار بيعا اجلا لتغطية اثمان المستوردات الى المملكـــــــة .

الفصـــــــل الثالـــــــث
حسابـــات المقيميـــن وغـــير المقيميـــــن

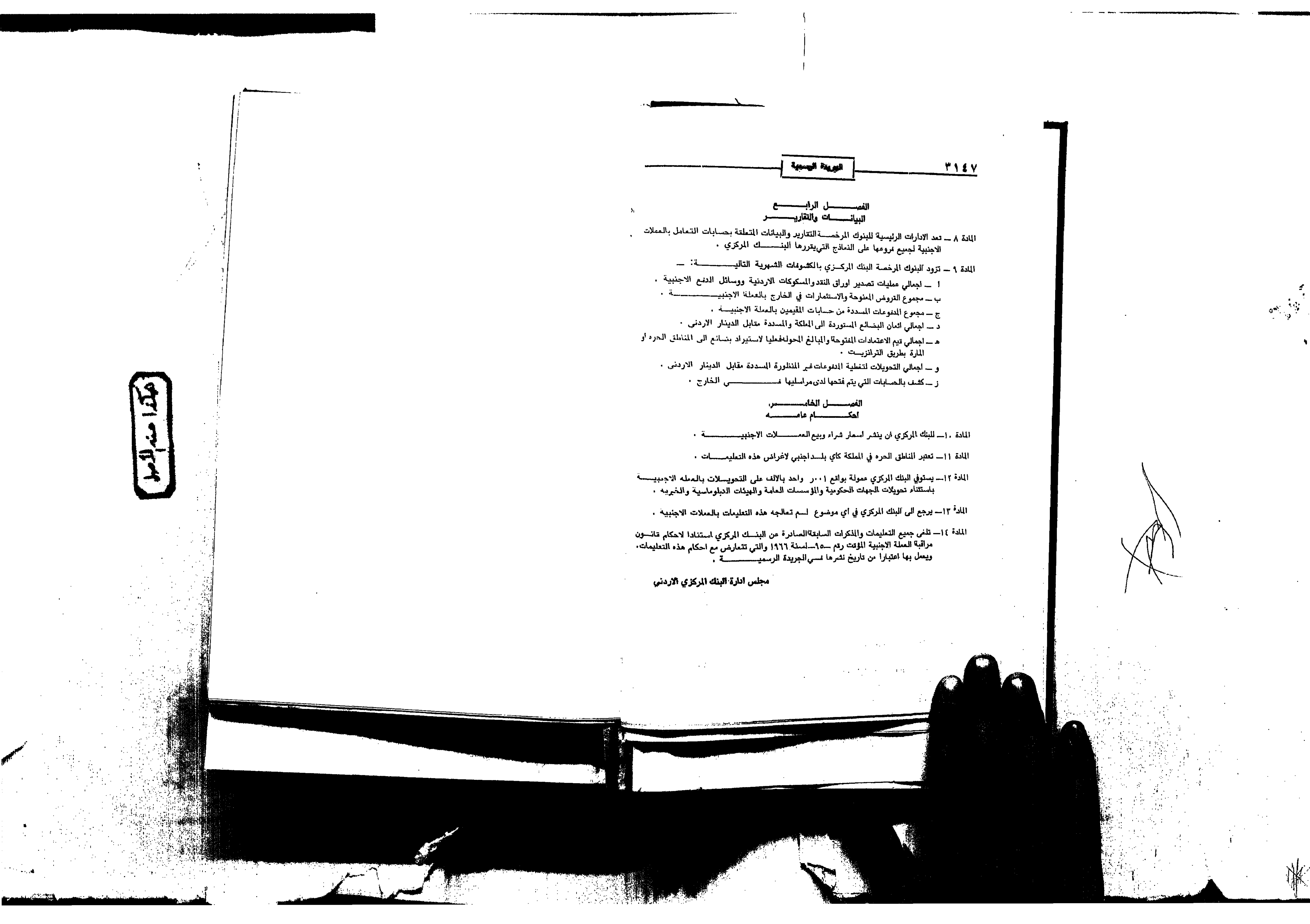
المادة ٦ ــ أ ــ للبنوك المرخصة ان تفتح حسابـــات لغير المقيمين بالدينار الاردني و/او بالعملات الاجنبية على أن تعزز بما يثبت تمتع صاحب الحساب بصفة غير مقيـــم .

ب ــ اذا كان الحساب لشخص اردنــــي اكتسب صفة غير المقيم فعليه ان يقدم ما يعزز اقامته في الخارج كل ثلاث سنوات وبخلاف ذلك يتم تحويل الحساب غير المقيم الى حساب مقيـــم بالعملـــة الاجنبيـــــــة .

ج ــ يجوز السحب والتحويل من حساب غير المقيـــم دون اي قيـــــود .

المادة ٧ ــ أ ــ يسمح لاي شخص ان يحتفظ لدى البنوك المرخصة بحسابات مقيمة بالعملات الاجنبية دون أي سقـــوف .

ب ــ يجوز السحب والتحويل من حساب المقيم بالعملة الاجنبية دون أي قيود .



الفصـــــل الرابـــــع
البيانـــــات والتقاريـــــر

المادة ٨ ـ تعد الادارات الرئيسية للبنوك المرخصـة التقارير والبيانات المتعلقة بحسابات التعامل بالعملات الاجنبية لجميع فروعها على النماذج التي يقررها البنـــك المركزي .

المادة ٩ ـ تزود البنوك المرخصة البنك المركـزي بالكشوفات الشهرية التاليـــــة : ـ

ا ـ اجمالي عمليات تصدير اوراق النقد والمسكوكات الاردنية ووسائل الدفع الاجنبية .

ب ـ مجموع القروض الممنوحة والاستثمارات في الخارج بالعملة الاجنبيـــــة .

ج ـ مجموع المدفوعات المسددة من حسابات المقيمين بالعملة الاجنبيـه .

د ـ اجمالي اثمان البضائع المستوردة الى المملكة والمسددة مقابل الدينار الاردني .

هـ ـ اجمالي قيم الاعتمادات المفتوحة والمبالغ المحولةفعليا لاستيراد بضائع الى المناطق الحره او المارة بطريق الترانزيـت .

و ـ اجمالي التحويلات لتغطية المدفوعات غير المنظورة المسددة مقابل الدينار الاردني .

ز ـ كشف بالحسابات التي يتم فتحها لدى مراسليها فــــي الخارج .

الفصـــــل الخامـــــس
احكـــــام عامـــــه

المادة ١٠ ـ للبنك المركزي ان ينشر اسعار شراء وبيع العمــــلات الاجنبيــــة .

المادة ١١ ـ تعتبر المناطق الحره في المملكة كاي بلـد اجنبي لاغراض هذه التعليمــات .

المادة ١٢ ـ يستوفي البنك المركزي عمولة بواقع ٠٠١ر واحد بالالف على التحويـلات بالعمله الاجنبيـة باستثناء تحويلات الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والخيريه .

المادة ١٣ ـ يرجع الى البنك المركزي في اي موضوع لـم تعالجه هذه التعليمات بالعملات الاجنبية .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع التعليمات والمذكرات السابقةالصادرة من البنـك المركزي استنادا لاحكام قانـون مراقبة العملة الاجنبية المؤقت رقم ـ٩٥ـ لسنة ١٩٦٦ والتي تتعارض مع احكام هذه التعليمات، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها فـي الجريدة الرسميــــة .

مجلس ادارة البنك المركزي الاردني